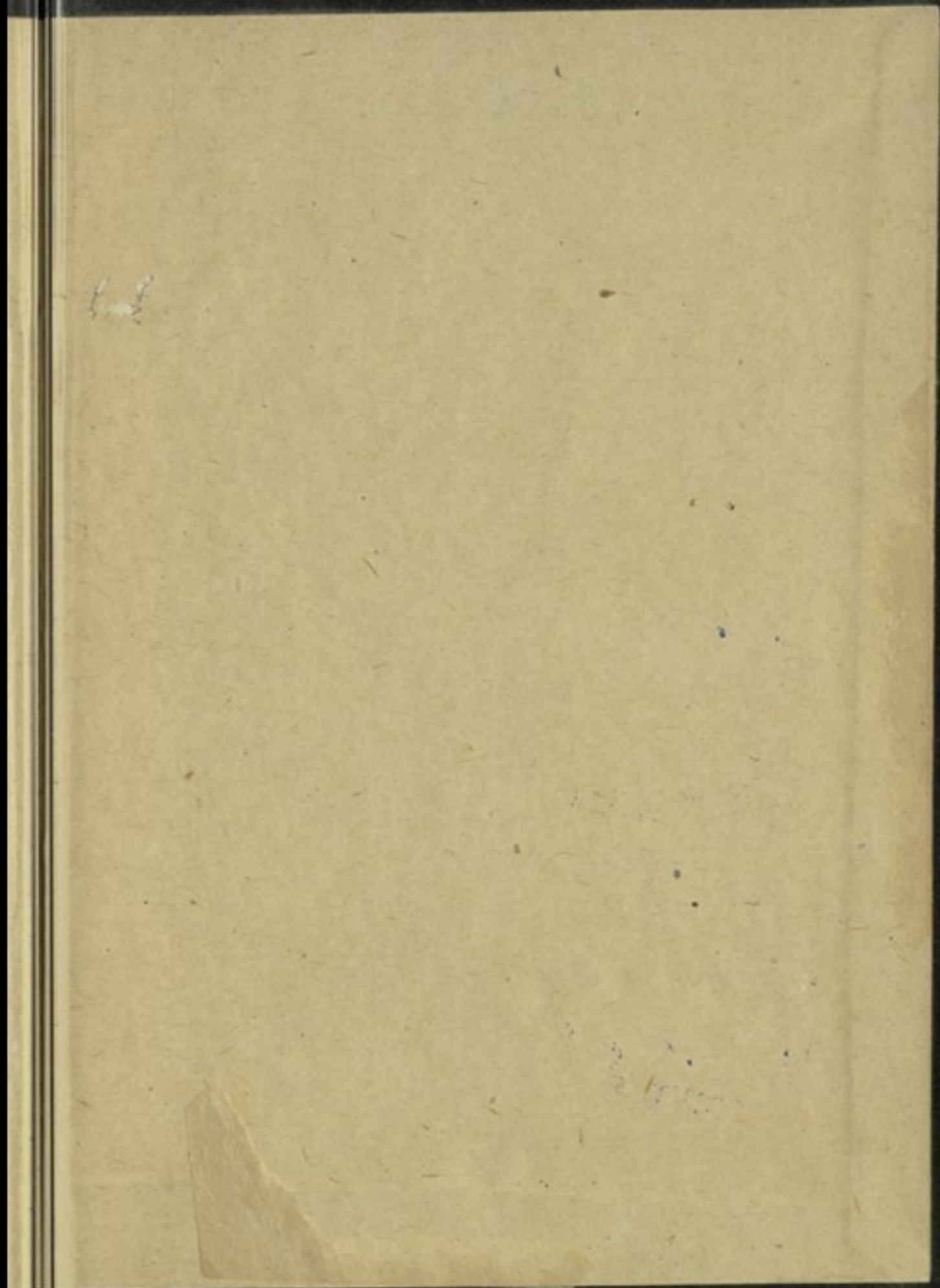


مصطلح الحديث

عقود



297.08:M21A

محمود ، عبد الغني .

مصطلح الحديث .

297.08
M21A

~~LIBRARY~~

~~1 OCT 64~~

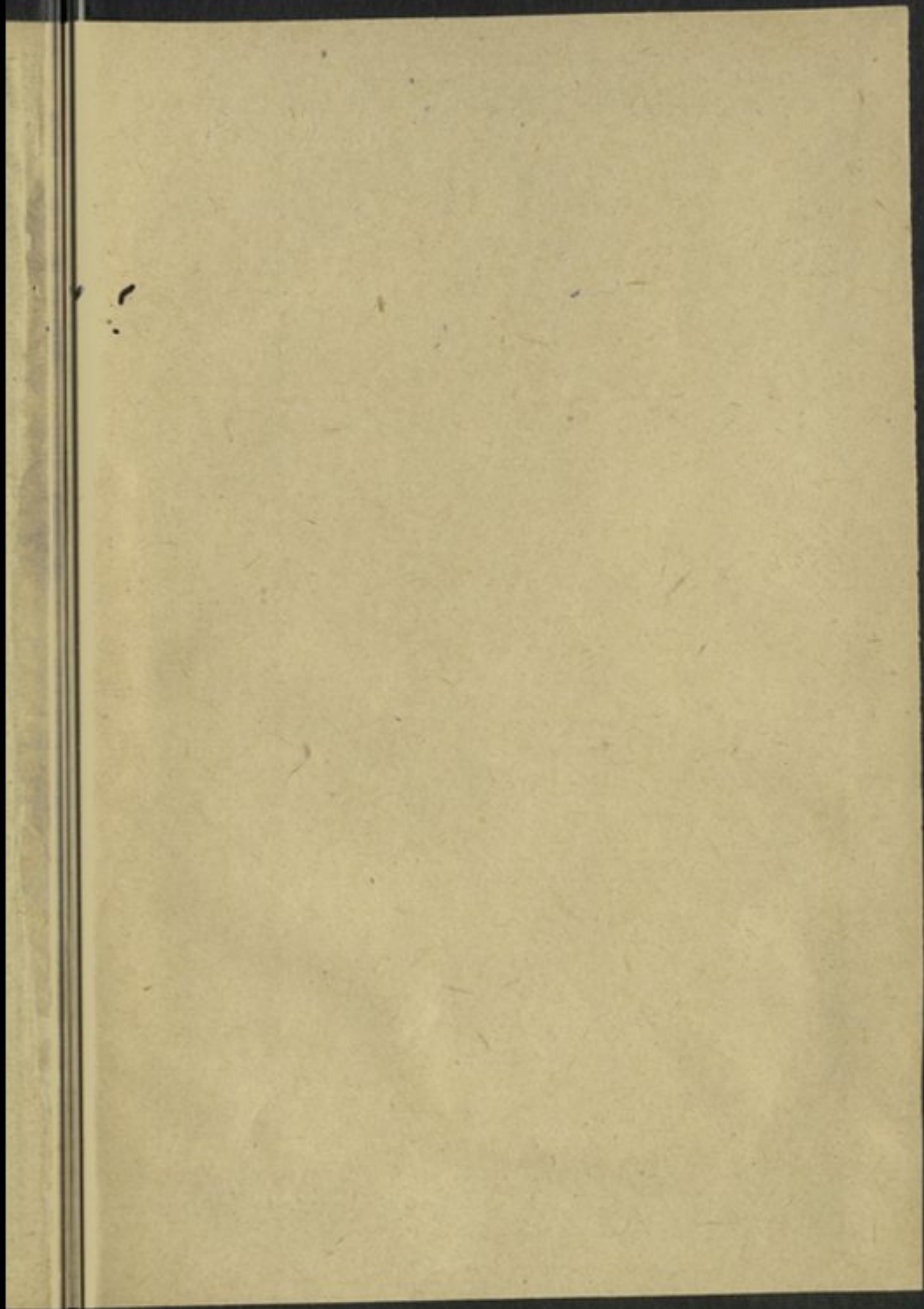
~~25 DEC 1974~~

~~21 FEB 1977~~

20 APR 72

JAFET LIB

~~1 JUN 1982~~



297.08
M21mf
C.1

مُصْطَلَحُ الْإِسْلَامِ

—*—*—*—*—*—*—
تأليف

(العلامة الشيخ عبد الغني محمود)
(من أفاضل علماء الجامع الأزهر الشريف)
(ومدرسي مدرسة القضاء الشرعي)

—*—*—*—*—*—*—
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

ملزم طبعها الشيخ إبراهيم حسين الكتبي بشارع الحلوجي بالأزهر

—*—*—*—*—*—*—
الطبعة الثانية

سنة ١٣٣١ هـ — ١٩١٣ م

68153

(بمطبعة الفتوح الأدبية بجوار الجويني بشارع النبوية بمصر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

وصحبه من بعده

(أما بعد) فاعلم أن علم الحديث قسمان . أحدهما علم الحديث
دراية وهو المراد عند الاطلاق كما قال شيخ الاسلام . ثانيهما
علم الحديث رواية . أما الاول فعرفه شيخ الاسلام بقوله علم
يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد وما يتبع
ذلك من كيفية التحمل والاداء والضبط . فالعلم عبارة عن
الفواعد كقولهم كل حديث صحيح أو حسن يستدل به . وحال
الراوى والمروى عبارة عن الاحوال العامة لهما كالصحة والحسن
والضعف أو الخاصة بأحدهما كالمو والنزول الخاصين بالسند
وكالرفع والقطع والوقف الخاصة بالمتن . وقوله من حيث القبول
والرد أى قبول الراوى ورده كان يكون عدلا أو فاسقا .

وسياتى الكلام عليهما وكذا قبول المروى ورده كأن يكون
صحيحاً أو شاذاً . وقوله من كيفية التحمل أى روايته عن الشيخ
من القراءة عليه والسماع منه والاجازة له وغير ذلك مما سياتى .
وقوله والاداء أى وكيفية الاداء وهى تابعة لكيفية التحمل
وقوله والضبط سياتى بيانه وتقسيمه الى ضبط فؤاد وضبط كتاب
وموضوعه الراوى والمروى من الحيثية المتقدمة . وانما
كان هذا موضوعه لانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كقولهم
الحديث الصحيح يستدل به والحديث الضعيف يعمل به في فضائل
الانمال . ولا يعد من المسائل قولهم الحديث المحتوى على الاتصال
والعدالة والضبط غير التام الخالى من الشذوذ والعلة القادحة
هو الحسن . والحديث القاصر عن درجة الحسن هو الضعيف
اذا الحمل فيه صورى (وفائدته) معرفة ما يقبل وما يرد من الاحاديث
النبوية — وفضله أنه من أشرف العلوم . وواضعه القاضى ابو محمد
الرامهرمزي (١) وقيل ابن شهاب الزهرى في خلافة عمر بن عبد

(١) بتشديد الراء وفتح الميم الاولى وضم الهاء والميم الثانية بينهما راء ساكنة وكسر
الزاي بعدها

لا يواجه أحدا بمكروه

والخبر مرادف للحديث على الصحيح وقيل الحديث والخبر متباينان فالحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره وقيل الخبر أعم من الحديث لشموله ما جاء عن النبي وغيره والحديث خاص بما جاء عن النبي - والآخر الحديث الموقوف وقيل الحديث مطلقا مرفوعا او موقوفا والسنة مرادفة للحديث بمعناه المتقدم وقيل الحديث خاص بقوله عليه الصلاة والسلام وفعله والسنة أعم - والمتن ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام - والسند الطريق الموصلة الى المتن اى الرجال الموصولون اليه - والاسناد رفع الحديث لقائله وقيل انه بمعنى السند والمسند بفتح النون ما اتصل بسنده من أوله الى منتهاه ولو كان موقوفا وقيل ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً او فعلاً متصلاً أو منقطعاً - ويطلق المسند ايضا على الكتاب الذى جمع فيه مرويات الصحابي - والمسند بكسر النون ما يروى الحديث باسناده . والمحدث من يتحمل الحديث ويعتني به رواية ودراية - والحافظ من حفظ مائة ألف حديث متنا واسنادا ولو بطرق متعددة ووعى

ما يحتاج اليه - والحجة من احاط بثلاثمائة ألف حديث . والحاكم
من احاط بالسنة

« تقسيم الخبر الى متواتر وآحاد »

ينقسم الخبر المرادف للحديث باعتبار طريقه الى خبر متواتر
وخبر آحاد . المتواتر ما جمع أمورا أربعة (١) ان تكون الرواة
عددا كثيرا (٢) ان تحيل العادة تواطؤهم على الكذب (٣)
ان يزوا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء والمراد مثلهم
في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم
(٤) ان يكون مستند انتهاءهم الحس من سماع وغيره لا ما ثبتت
بالعقل الصرف كوجود الصانع وقدمه وحدث العالم لان العقل
الصرف يمكن ان يخطيء فلا يفيد اليقين الا ترى ان الفلاسفة
كثيرون ويقولون بقدم العالم مع انه باطل

والصحيح انه لا ينحصر في عدد معين وفاقا للجمهور لان
القوة البشرية قاصرة عن ضبط عدد يحصل عنده ذلك واقله خمسة
فلا يكفي اربعة لا يحتاجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا وما زاد

عليها صالح من غير ضبط بعدد معين وبعضهم ضبطه بأثنى عشر (١)
وبعشرين (٢) وباربعين (٣) وبسبعين (٤) وبثلاثمائة وبضعة عشر
(٥) وبغير ذلك

وحكم الخبر المتواتر انه يفيد العلم الضروري (٦) وهو

(١) كعدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال أهل التفسير
لكننا نيين بالشام طليعة لبني اسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بما لا يرهب من
أحوالهم فكونهم على هذا العدد ليس إلا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك
والكنعانيون هم أولاد كنعان بن سام بن نوح عليه السلام انتهى مؤلف
(٢) لان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف
بعث عشريْن لمائتين على أخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس إلا لانه
أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (٣) لان الله تعالى قال يا أيها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلا فاخبار الله عنهم
بان فيهم الكفاية لنبيه يستدعي أخبارهم عن أنفسهم بذلك ليطمئن قلبه فكونهم
على هذا العدد ليس إلا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (٤) لان الله
تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا أي الاعتذار الى الله تعالى من
عبادة العجل ولسماعهم كلامه من أمر وهى ليخبروا قومهم بما سمعوه فكونهم
على هذا العدد ليس إلا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (٥) عدد أهل غزوة
بدر وهى البطشة الكبرى التى أعز الله بها الاسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر
فيما رواه الشيخان وما يدريك لعل الله اطاع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم وهذا لاقتضائه زيادة احترامهم يستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا وانما يعرفون
باخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس إلا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب
في مثل ذلك (٦) محل افادة الخبر المتواتر العلم الضروري اذ لم يكن هناك مانع كغفلة

الذى يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه وانما كان ضروريا
 أى غير محتاج الى نظر لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبه والصبيان
 ومثلو له بحديث من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار وقد
 روى عن أكثر من مائة صحابي وغير ذلك مما هو مذکور
 فى الكتب . وذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير
 المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك فى حديث من كذب
 على متعمداً — ورد عليه ابن حجر قائلاً وما ادعاه من العزة ممنوع
 وكذا ما ادعاه غيره (١) من العدم لان ذلك نشأ من قلة
 الاطلاع على كثرة للطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية
 لابعاد العادة أن يتواطئوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقاً
 انتهى

والمناسب أن يعبر بأحالة العادة بدل ابعاد العادة

*(تنبيه) *

توهم بعضهم من قولهم فى تعريف المتواتر أن يرويه جمع يؤمن توأطوهم
 على الكذب الى آخره أنه لا يكون الا صحيحاً وليس كذلك

في الاصطلاح بل منه ما يكون صحيحا اصطلاحا بأن يرويه
 عدول عن مثلهم من ابتدائه الى انتهائه ومنه ما يكون ضعيفا كما
 اذا كان في بعض طبقاته غير عدل ضابط فهذا ليس بصحيح
 اصطلاحا وان كان صحيحا بمعنى أنه مطابق للواقع باعتبار أمن
 تواتر نقلته على الكذب هذا . وخبر الآحاد ما ليس بمتواتر
 وهو يفيد الظن وما احتف بالقرائن من أخبار الآحاد أرجح
 مما خلا منها وهو أقسام

* (المشهور) *

وهو على المختار ما رواه أكثر من اثنين بحيث لم يجتمع فيه
 شروط المتواتر عن أكثر من اثنين كذلك - وسمى مشهورا
 لشهرته ووضوحه - (١) وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على
 السنة العوام فيشمل على هذا ماله اسناد واحد بل ما ليس له اسناد
 أصلا وماله اسناد موضوع . وقد مثل السخاوي لما اشتهر على

(١) والمشهور هو المستفيض على رأى جماعة من أئمة الفقهاء سمي بذلك لاستفاضة
 من فاض المساء اذا كثر حتى سال ومنهم من غاير بين المشهور والمستفيض فجعل
 المستفيض ما تساوت طرقه من ابتدائه الى انتهائه والمشهور أعز من ذلك

السنة العوام وهو موضوع بحديث علماء أمي كآبياء بني
اسرائيل وبحديث ولدت في زمن الملك العادل كسرى
(العزيز)

ما تحقق في رواه اثنان ولو في طبقة واحدة ولا تقل الرواة عنهما
في كل طبقة (٢) فالزيادة في بعض الاحيان على اثنين ليست
بضارة اذ الحكم للاقل فاذا روى الحديث أربعة عن أربعة عن اثنين
عن أربعة فلا يقال له مشهور بل عزيز - وسمى عزيزا اما لقلة
وجوده واما لكونه عز أي قوى لمجيئه بعينه من طريق آخر
(الغريب)

ما تفرد به راو واحد . وينقسم الى الغريب المطلق والغريب
النسبي لان التفرد ان كان في أصل السند أي في طرفه الذي فيه
الصحابي بأن يرويه عن الصحابي راو فقط فهو الغريب

(٢) ومثلوا للعزيز بما رواه الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه
من ولده ووالده والناس أجمعين - رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب
ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة - وقد رواه البخاري أيضا من حديث أبي هريرة

المطلق (١) وان كان في أثنائه كان يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم راو واحد فهو الغريب النسبي هكذا قال ابن حجر ولم يتكلم في انفراد الصحابي والحق انه من الغريب المطلق اذ لا واسطة بين الغريب المطلق والغريب النسبي فمدار الغريب المطلق على تفرد الصحابي او التابعي ومدار الغريب النسبي على تفرد من عداهما . وسمى الثاني نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا بأن يكون في اوجه اخر لم ينفرد فيها راو . مثاله ان يروى مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا ثم يروى ذلك الحديث واحد عن مالك منفردا ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك وكان الراوى عن نافع جماعة فانه فرد بالنسبة الى الراوى عن مالك وان كان مشهورا بالنسبة الى الرواة عن نافع والى الرواة عنهم اليان والحديث الفرد مرادف للحديث الغريب

واعلم ان الخبر المتواتر مقبول لافادته القطع بخلاف غيره من

(١) ومثلا له بالحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وانفرد بالحديث الولاء لحمه كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث

اخبار الآحاد فانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت
صدق الناقل. أو أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل أو لا
فالاول يظن صدقه فيعمل به والثاني يظن كذبه فيطرح والثالث ان
وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والاصار كالمردود لا
لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول

(الحديث المقبول)

ينقسم الحديث المقبول الى الصحيح لذاته ولغيره والحسن
لذاته ولغيره لانه ان اشتمل من صفات القبول الآتية على المرتبة
العليا منها فهو الصحيح لذاته وان اشتمل على الوسطى أو الادنى منها
ووجد ما يجبر القصور كان يتقوى بطرق أخرى فهو الصحيح لغيره
وان اشتمل على ما ذكر ولم يوجد ما يجبر القصور فهو الحسن لذاته
والموقوف في قبوله مع قيام قرينة ترجح جانب قبوله هو الحسن لغيره
(تنبيه) الحكم بالصحة أو الحسن أو غيرهما انما هو ظاهري
لا قطعي لجواز الخطأ والنسيان على العدل وجواز الصدق على غيره
واختار ابن الصلاح القطع

(الصحيح لذاته)

الصحيح لذاته مارواه عدل تام الضبط متصل السند غير معل
ولا شاذ والعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة
والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من كفر أو فسق والمراد
بالمروءة الصيانة عن الادناس والترفع عما يشين عند الناس
كالصيانة عن الاكل في السوق وعن البول في الطريق وعن اللعب
بالحمام وأمثال ذلك مما يذم عرفا .

ثم المراد بالعدل هنا عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل
السالم من الفسق بارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة فلا يختص
بالذكر الحر بل يعم الانثى ومن فيه رق . وليس المراد به هنا
عدل الشهادة لاختصاصه بما ذكر . والضبط قسمان ضبط فؤاد
وضبط كتاب . فضبط الفؤاد ان يحفظ ماسمعه بحيث يتمكن
من استحضاره متى شاء . وضبط الكتاب صيانة ما عنده من ذم
فيه وصححه الى ان يؤدي منه ولا يدفعه الى من يمكن ان يغير فيه .

« تنبيه »

محل اشتراط صيانة ماسمع فيه عنده حتى يؤدي منه اذا
لم يشتهر الكتاب رأم يضبط اماما كان كذلك كالبخاري

ومسلم فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط ان يروى من اصل شيخه
أو فرع مقابل عليه أو فرع مقابل على الفرع . وتتمام الضبط
كونه في المرتبة العليا . ومتصل السند ما سلم اسناده من سقوط راو
في أثنائه بحيث يكون كل من رجاله سماع ذلك المروي مشافهة
من شيخه . والسند سبق بيانه والمعل ما فيه علة قاذحة (١)
والعلة عبارة عن أمر قاذح في الحديث أي مؤثر في رده يظهر
للقاد عند جمع طرق الحديث والتفتيش فيها وسيأتي ذكر
المعل في مبحث وهم الراوى والشاذ على المعتمد في تعريفه ماخالف
فيه الثقة من هو أرجح منه حفظاً أو عدداً كما سيأتي

وتفاوت مراتب الصحيح لذاته بتفاوت هذه الاوصاف
فمن المرتبة العليا سند أطلق عليه بعض أئمة الحديث انه أصبح
الاسانيد . كقول البخارى أصبح الاسانيد مالك عن نافع عن
ابن عمر وهذه الترجمة هي المعروفة عند المحدثين بسلسلة الذهب
وكقول الامام أحمد بن حنبل ان أصبح الاسانيد الزهرى عن

(١) وصف العلة بكونها قاذحة وصف كاشف عند الجمهور لان العلة عندهم
لا تكون الا قاذحة

سالم عن أبيه وهو عبدالله بن عمر. ودون ذلك في الرتبة
 أسانيد أخرى كبريد (١) بن عبدالله بن أبي بردة عن أبيه
 عن جده عن أبي موسى الأشعري. وكحمد ابن سامة عن ثابت
 عن أنس فإن جميع هؤلاء الرواة شملهم اسم العدالة والضبط إلا
 أن في المرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقدم روايتها
 على التي تليها هذا هو التفاوت بحسب السند. أما التفاوت
 بحسب المتن فاعلم أنهم اتفقوا على أن أصح الأحاديث حديث
 اتفق على ذكره البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد
 به مسلم ثم ما كان على شرطهما أي رواتهما ثم ما كان على شرط
 البخاري ثم ما كان على شرط مسلم (٢) ثم ما كان على شرط
 غيرهما وإنما قدم ما كان على شرط الشيخين لاتفاق العلماء على

(١) بالتصغير (٢) شرط البخاري أن يخرج ما اتصل أسنده مع كون رواه
 ثقة متقن ملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة في السفر أو في الحضر وأنه قد
 يخرج أحيانا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتصال والملازمة لما روى عنه
 فلا يلزمه الملازمة يسيرة

وشرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم
 من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحمد ابن سلمة وثابت
 البناني

تلقى كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في الارجح منهما . وقد
صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى في الصحة لان الصفات التي
تدور عليها الصحة في كتاب البخارى اتم منها في كتاب مسلم .
أما رجحانه من حيث الاتصال فلا أن شرطه أن يكون الراوى قد
ثبت له لقاء بمن روى عنه ولو مرة ومسلم اكتفى بالمعاصرة مع
امكان اللقاء عادة

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فان الرجال الذين
تكلم فيهم بالضعف من رجال مسلم مائة وستون والذين تكلم
فيهم من رجال البخارى ثمانون مع أن البخارى لم يكتر من ذكر
حديثهم وغالبهم من شيوخه الذين خبرهم ومارس حديثهم بخلاف
مسلم في الامرين . وأما رجحانه من حيث الشذوذ والاعلال
فلا أن ما انتقد على البخارى نحو ثمانين حديثاً وما انتقد على مسلم
نحو مائة وثلاثين حديثاً

﴿ الحسن لذاته ﴾ الحسن لذاته ما رواه عدل قل ضبطه
متصل السند غير معول ولا شاذ — ويشارك الصحيح في الاحتجاج
والعمل به وفي تفاوت مراتبه فأعلاه ما قيل بصحته كرواية محمد بن

اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر

* (الصحيح لغيره) * الصحيح لغيره هو الحسن لذاته
إذا قوى بطريق آخر ليست أدنى من طريقه أو قوى بطريقتين
فأكثر من طرق أدنى من طريقه

* (الحسن لغيره) * الحسن لغيره هو المتوقف في قبوله
مع قيام قرينة ترجح قبوله كأن يكون في اسناده مستور أو
سيء الحفظ ويتقوى بمتابع^(١) بكسر الباء أو شاهد

(تنبيه) المتابع بفتح الباء هو الفرد النسبي الذي تبين بعد ظن فرديته
أن غيره قد وافقه حتى انتهى إلى صحابي واحد

وأما المتابع بكسر الباء فهو هذا الغير الموافق للفرد النسبي
والمتابعة نوعان تامة وقاصرة فان وافق هذا الغير الفرد النسبي في
الاخذ عن شيخه فهي التامة وان وافقه في الاخذ فمن فوقه فهي
القاصرة — والشاهد هو الفرد النسبي المروي عن صحابي المشابه
لما روى عن صحابي آخر فالفرق بين المتابع والشاهد ان المتابع
وجد فيه راو آخر روى عن من روى عنه ذلك الاول وأما الشاهد

ففيه راو آخر روى مثله عن غير من روى عنه الاول

* (فوائد) * (الاولى) لا تلازم بين السند والمتن في
الصحة والحسن اذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من
الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشدوذا أو علة قاذحة فيه وقد
لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر (الثانية) اذا جمع بين
الصحة والحسن في وصف كأن يقال حديث حسن صحيح فذلك
لكون الحديث له اسناد ان أحدهما صحيح والآخر حسن أو له
اسناد واحد وتردد أئمة الحديث في وصفه بالحسن باعتبار وصفه
به عند قوم وبالصحة باعتبار وصفه به عند آخرين . وغاية ما فيه انه
حذف منه حرف التردد اذ حقه ان يقول حسن او صحيح (الثالثة)
زيادة راوى الصحيح او الحسن مقبولة باتفاق ان كان الراوى
صحابياً وان لم يكن صحابياً فقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال اصحها
التفصيل فتقبل روايته ما لم تناف رواية من لم يزد — فان خولف
هذا الراوى الذى زاد في روايته برا وارجح منه لمزيد ضبط وعلو
سند وغيرهما من المرجحات . فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله
المرجوح يقال له الشاذ فالمحفوظ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أقل

منه في القبول - والشاذ . مارواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه
وان خولف برا وضعيف لسوء حفظه أو نحوه فالراجح يقال له
المعروف والمرجوح يقال له المنكر . ثم المقبول أيضاً ان
سلم من معارضة حديث آخر يناقضه في المعنى فهو المحكم .^(١) وان
عورض بمثله وأمكن الجمع بينهما بدون تعسف فهو مختلف الحديث
^(٢) وان لم يمكن الجمع وعرف التاريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم ^(٣)
وان لم يعرف التاريخ فان أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه

(١) أمثله كثيرة ومنها حديث أنما الأعمال بالنيات

(٢) ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من الجذوم
فرارك من الأسد وكلاهما في الصحيح وظاهر ما ذكره التعارض وجمع بينهما بأن
هذه الأمراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها
للصحيح سبباً لا عدائه بمرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه وهي مخالطة وجمع بينهما
ابن حجر بأن نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومته وان الأمر بالفرار
من الجذوم من باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من الجذام
بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسب المادة اه باختصار

(٣) كحديث شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطار الحاجم
والمحجوم وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فقد
يسن الشافعي أن الثاني ناسخ للاول لانه كان في سنة عشر والاول في سنة ثمان

من وجوه الترجيح^(١) تعين المصير اليه . وان لم يمكن الترجيح
وجب التوقف عن العمل بأحد الحديثين

* (الحديث المردود) * تقدم أن الحديث المقبول يعمل
به — أما المردود فلا يعمل به والرد إما بسبب حذف من السند
أو بسبب طعن في راو من الرواة — فالمردود بسبب الحذف أنواع
* المعلق * وهو ما سقط منه راوفاً كثر على التوالي من
مبدأ السند سقوطاً لا خفاء فيه والاكثر أعم من أن يكون كل
السند أو بعضه فيدخل في المعلق ما يحذف المحدث أو المصنف
جميع سنده ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل
عليه الصلاة والسلام كذا أو نحو ذلك — وقولنا في التعريف سقوطاً
لا خفاء فيه ليخرج المدلس والمرسل الخفي كما سيأتي والسقوط الخفي
هو الذي لا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث
وعلى الأسانيد — وإنما كان المعلق مردوداً لكون الراوى
المحذوف غير معلوم العدالة والضبط — وقد يكون مقبولا إذا عرف
المحذوف بالعدالة والضبط بأن يجيء من طريق آخر موصوفاً

(١) ككون راوى أحد الحديثين أزيد ثقة أو فطنة دون الآخر

باسمه وكنيته ولقبه - واذا قال راوي المعلق من أحذفه ثقة فأكثر
المحدثين على عدم قبوله حتي يسمى لاحتمال أن لا يكون ثقة عند
غيره - والتعديل الصريح مع الإبهام كلا تعديل وقال ابن الصلاح
ان وقع الحذف في كتاب التزم صحة كالبخاري فما أتى فيه
(أي المعلق) بصيغة الجزم كقَالَ مالك أو أخبرنا مالك حمل على
انه (أي المعلق) ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الأغراض
كالاختصار - وما أتى فيه بغير الجزم مثل أن يقول يروي عن
مالك ففيه مقال انتهى بزيادة

(المرسل) وهو ماسقط منه الصحابي كان يقول التابعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرة كذا
وانما كان مردوداً للجهل بحال المحذوف لاحتمال انه تابعي ثم
يحتمل انه ضعيف وبتقدير كونه ثقة يحتمل انه روي عن تابعي أيضاً
ويحتمل أنه ضعيف وبتقدير كونه ثقة يحتمل أنه روي عن تابعي
أيضاً وهكذا الى ستة أو سبعة^(١) بالاستقراء اذ هو أكثر ما وجد من

(١) نقل ابن قاسم عن ابن حجر أنه قال ان أو هنا للشك لان السند الذي ورد فيه
سبعة أنفس اختلفوا في واحد منهم هل هو صحابي أو تابعي فان ثبتت صحبته كان
التابعون ستة والا كانوا سبعة انتهى وقيل ان أو بمعنى بل

رواية التابعين بعضهم عن بعض - وقيل أن المرسل مقبول يحتاج به
بناء على الظاهر من حال التابعي وحسن الظن به عند ما يستند المروي
إلى النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة أنه ما يروي حديثه إلا عن
الصحابي ولا شك أنه ثقة وإنما حذف سبب من الأسباب كما إذا
كان يروي ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة لما ذكر عن الحسن
البصري أنه قال إنما أطلقه إذا سمعته من سبعين من الصحابة وإلى
الاحتجاج به ذهب مالك وأحمد بن حنبل في المشهور عنهما وأبو
حنيفة وكثير من أتباعهم (تنبيه) إذا عرف من عادة التابعي بالاستقراء
أنه لا يرسل إلا عن ثقة كسعيد بن المسيب قبات مراسيله - وقيل
لا تقبل لبقاء احتمال أن يكون هذا الأرسال بخصوصه من غير عادته
(تنبيه آخر) * محل كون الحديث المرسل غير حجة إذا
لم يعتضد بغيره وإلا كان حجة كأن اعتضد بمسند يحيى من وجه
آخر مثل أن يرسله الحسن البصري فيأتي من جهة سعيد بن المسيب
موصولا أو اعتضد بمرسل آخر^(١) كأن يرويه مالك عن نافع عن النبي

(١) بحث في هذا بأنه إذا كان الثاني مرسلًا أيضًا فلا يظهر وجه الترجيح إذ
الضعيف لا يقوى الضعيف نعم كثرة الطرق الضعيفة قد تقويه وتخرجه إلى حد
الحسن لغيره

عليه الصلاة والسلام ثم يرويه الليث عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل من ربيعة ونافع تابعي - ان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالعمدة عليه لا على المرسل أجيب بأنهما دليلان اذا المسند ان كان يحتاج به منفرد أفهود ليل برأسه - والمرسل يعتضد بالمسند ويصير دليلا آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد

(المعضل) هو ما سقط من سنده اثنان فاكثر على التوالي سواء كان السقوط من مبدأ السند أو من منتهاه أو من اثنايه فلي هذا يكون بينه وبين المعلق السابق عموم وخصوص من وجه فيجتمعان حيث أسقط مصنف من مبادئ السند أكثر من واحد على التوالي وينفرد المعلق حيث أسقط مصنف من مبادئ السند واحد او ينفرد المعضل حيث أسقط مصنف من غير مبادئ السند أكثر من واحد على التوالي ﴿ المنقطع ﴾

المشهور كما قال القرافي انه ما سقط من روايته راو واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد أي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع - وخرج بالواحد المعضل وخرج بما قبل الصحابي المرسل

وقيل المنقطع ما لم يتصل اسناده ولو سقط منه أكثر من
 واحد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق فهو أعم منها مطلقا
 لا اختصاص المرسل بحذف الصحابي واختصاص المعضل بما سقط
 منه اثنان فأكثر على التوالي واختصاص المعلق بحذف أول الاسناد
 * (المدلس) * المدلس ثلاثة أنواع النوع الأول مدلس
 الاسناد وهو ما رواه المحدث عن من لم يسمعه منه وقد عرف انه لقيه
 موثقا انه سمعه منه بصيغة لا تقتضي اتصالا كمن فلان وقال فلان
 وان فلانا قال كذا فان أتى المحدث فيما رواه عن من لم يسمعه منه بصيغة
 تقتضي الاتصال كحدثني وأخبرني وسمعت منه كان كاذبا
 لا مدلسا. أما اذا وقع ممن حصل منه التدليس في بعض الصور
 حديث بلفظ صريح وهو ما يقتضي الاتصال فإنه مقبول على الاصح
 اذا كان المدلس عدلا - وقال فريق من المحدثين من عرف
 بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا مردودا في الرواية ان
 بين السماع واتى بصيغة صريحة في هذا الحديث او غيره من
 احاديثه (والنوع الثاني) مدلس الشيوخ. وهو ما لم يسقط فيه
 الراوى شيخه الذي روى عنه لكن وصفه بغير ما اشتهر به من

اسم أو كنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلة أو بلدة أو صناعة لئلا
يعرف - وفي هذا النوع تضييع للمروى عنه لأن الراوى لما
وصفه بمالم يشتهر به فكأنه لم يذكره فقد ضيعه - وتضييع
للمروى أيضا بسبب عدم التنبيه لذلك الموصوف بمالم يشتهر به
فيصير بعض رواه مجهولا فلا يقبل ذلك الحديث (النوع الثالث)
مدلس التسوية وهو ما رواه المحدث عن ضعيف بين ثقتين لقي
أحدهما الآخر فاسقط الضعيف ورواه عن الثقة الثاني بلفظ محتمل
- وهذا النوع اشد الانواع في الذم لأن الثقة الاول قد لا يكون
معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن
ثقة آخر فيحكم له بالصحة وهذا غرر شديد ويليه النوع الاول وأخفها
النوع الثانى (تنبيه) ما سبق من ان مدلس التسوية نوع ثالث هو
ما ذهب اليه العراقي - وقال البقاعي التحقيق انه ليس لنا الا
قسمان . الاول تدليس الاسناد . والثانى تدليس الشيوخ . أما
تدليس التسوية فيدخل في القسمين فتارة يصف شيوخ السند
بما لا يعرفون به من غير اسقاط فيكون تسوية الشيوخ وتارة
يسقط الضعفاء فيكون تسوية السند

المرسل الخفي — هو ما رواه المحدث عن عاصره ولم يعرف
انه لقيه (١) ﴿أوجه الطعن﴾

الطعن يكون بعشرة أشياء خمسة منها تتعلق بالعدالة وهي
الكذب . وتهمته . وظهور الفسق . والجهالة (بأن لا يعرف
في الراوى تعديل ولا تجريح) والبدعة (وهي اعتقاد ما أحدث على
خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمماندة بل بنوع
شبهة) وخمسة متعلقة بالضبط وهي خش الغلط . وفحش الغفلة
(كثر الذهول عن الاتقان) والوهم . ومخالفة الثقات . وسوء الحفظ
فالحديث المطعون فيه بكذب راويه . هو (الموضوع)
ويعرف باقرار واضعه وبقرائن يدركها من له ملكة قوية في الحديث
وطلاع تام . ومن القرائن ما يؤخذ من حال الراوى كما وقع لغيث
ابن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق

(١) ويعرف عدم الملاقاة بأخبار الراوى عن نفسه بذلك أو يجزم امام مطلع
قالا اول كقول ابن عيينة قال الزهرى كذا ف قيل له هل سمعت منه فقال لم اسمعه منه
ولا ممن سمعه منه — والثاني كحديث العوام يفتح وتشديد ابن حوشب عن عبد
الله بن أبي أوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض
وكبر قال الامام أحمد العوام يدرك ابن أبي أوفى

في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا سبق الا في نضل
أو خف أو حافر أو جناح فزاد في الحديث لفظ أو جناح فعرف
المهدي انه كذب لا جله فامر بدبج الحمام وقال أنا حملته على ذلك الكذب
(ومنها) ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضا لنص القرآن أو
السنة أو الاجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك
التأويل — وكأن يكون فيه وعد عظيم على فعل شيء حقير (١) أو وعيد
شديد على فعل أمر صغير (ثم المروي) تارة يحتج به الواضع وتارة
يأخذه من كلام غيره كبعض السلف مثل حب الدنيا رأس كل خطيئة
وهو من كلام مالك بن دينار. وكبعض أطباء العرب مثل . المعدة
بيت الداء والحمية رأس الدواء

والحامل على الوضع أما عدم الدين كصنيع الزنادقة فقد قيل
انهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث . وأما الانتصار والتعصب
للمذهب (٢) — وأما اتباع هوي بعض الرؤساء تقرر بآليهم — وأما

(١) كقوله لقمة في بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع

(٢) قال السخاوي وقد روى ابن أبي حاتم عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول
بعد ما تاب النظر واعن تأخذون دينكم فانا كنا اذا هو بنا أمر اصيرناه حسدا يثا زاد
غيره في رواية ونحسب الخير في اضلالكم

غلبة الجهل كبعض المتعبدین الذين وضعوا أحاديث فضائل السور
 (١) ليرغبوا الناس في الاشتغال بالقرآن وكل ذلك حرام بأجماع
 من يعتد به ولو كان الوضع للترغيب والترهيب

(تهمة الكذب وفحش الغلط وكثرة الغفلة وظهور الفسق)

الحديث الذي تفرد به راوٍ مجمع على ضعفه لتهمة بالكذب
 أو لفحش غلطه أو كثرة غفلته أو ظهور فسقه يسمى (بالمتروك)
 على رأي بعضهم واختاره السيوطي في ألفيته والرأي الآخر يخص
 المتروك بما كان ضعف راويه لتهمة بالكذب . أما الحديث
 الذي فحش غلط راويه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فيسميه
 الحديث (المنكر)

* (وهم الراوى) * الحديث الذي ظاهره السلامة وقد
 اطلع فيه بعد البحث على قاذح خفي من وصل مرسل أو وصل منقطع

(١) من ذلك ما روى عن أبي عصمة نوح بن أبي مریم المروزي قاضي مرو فيما
 رواه الخا كم بسنده الى أبي عمار المروزي أنه قيل لأبي عصمة من أين لك عن عكرمة
 هذا فقال أني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقہ أبي حنيفة ومغازي
 محمد بن اسحق فوضعت هذا حاسبة ولا ريب أن هذا من أعظم الأصناف ضررا على
 أنفسهم وغيرهم لانهم يرونه قربة ويرجون عليه المثوبة والناس يعتمدون عليهم
 ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الصلاح فيقتدون بأفعالهم ويعتنون بنقل أقوالهم

أو ابدال راو ثقة براو ضعيف أو نحو ذلك يسمى (بالمعل)^(١)
ولا يدرك هذا النوع الا من رزقه الله حفظا واسعا ومعرفة تامة
بالأسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من أهل هذا الشأن
كالإمام أحمد بن حنبل والإمام البخاري

* (مخالفة الثقات) * مخالفة الراوى للثقات أنواع (النوع
الاول من أنواع المخالفة) المخالفة الحاصلة من تغير سياق الإسناد
ويسمى الحديث الذي طعن في روايته بهذه المخالفة (مدرج الإسناد)
وهو أربعة أقسام (القسم الاول) أن يروي جماعة الحديث
بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راوي يجمعهم على أسناد واحد من تلك
الأسانيد ولا يبين الاختلاف كحديث ابن مسعود قلت يا رسول

(١) التعبير بالمعل أجود كما قال العراقي فيما نقله شارح الزرقاني على البيهقي ونصه وهو بمعل دون معلول وان وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم لقول ابن الصلاح أنه مردود عربية ولغة والنووي أنه لحن أى لانه من علمه بالشراب اذا سقاه مرة بعد أخرى لا مما نحن فيه لكن قال العراقي الاجود المعل كما في عبارة بعضهم قال شيخ الاسلام أنه أجود من المعلول أو منه ومن المعلل تغليبا والافالمعلل لا جودة فيه بل لا يجوز أصلا الابتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من التعلل الذي هو التشاغل والتلهي أمام معلول فوجوده به عبر الحافظ بن حجر بل قال أنه الاولى لوقوعه في عبارات أهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

الله أى الذنب أعظم قال ان تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم أى
 قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزاني
 حليلة جارك — فان الاعمش ومنصور بن المعتمر روياه عن شقيق
 عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود . ورواه واصل الاسدي عن
 شقيق عن ابن مسعود وأسقط عمراً من بينهما . فلما رواه الثوري
 عنهم أدرج سند واصل في سند الاعمش ومتصور فلم يبين الاختلاف
 حيث قال روى الاعمش ومنصور بن المعتمر وواصل الاسدي
 عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود وساق الحديث
 (القسم الثاني) أن يكون المتن عند راو بأسناد الاطراف منه فانه
 عنده باسناد آخر فيرويه عنه راو تاماً بالاسناد الاول ولا يذكر
 أسناد هذا الطرف — كحديث وائل بن حجر^(١) صليت خلف
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا سلموا يشيرون بأيديهم
 كأنها أذناب خيل شهب ثم جثتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد
 فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب — فان
 الحديث من أوله الى قوله ثم جثتهم عن رواية عاصم بن كليب

عن أبيه عن وائل بن حجر ومن قوله ثم جئتهم الى آخره ليس بهذا
السند بل رواه عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن
وائل هكذا بين^(١) زهير بن معاوية ورجحه موسى بن هارون
الحمال وقضى على جمعهما في سند واحد بالغلط (القسم الثالث) ان
يكون عند الراوى حديثان مختلفان فيرويهما راو عنه مقتصر على
أحد الاسنادين أو يروي أحدهما باسناده ويزيد بعضا من الثاني
على الاول كحديث سعيد بن أبي مریم عن مالك عن الزهري عن
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا -
فقوله ولا تنافسوا من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أياكم والظن فان الظن
أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا فادرجه ابن
أبي مریم في الاول وصيرهما في سند واحد وهو غلط منه (القسم
الرابع) أن يسوق الراوى الاسناد فيعرض له عارض فيأتي بكلام
من قبل نفسه فيظن بعض من سنده أن هذا الكلام متن هذا
الاسناد فيرويه عنه كذلك - كأن يدخل على المحدث بعد ان نقل

عنه السند راجل قائم الليل فيقول المحدث من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار * (تنبيه) * اقتصر ابن الصلاح على الاقسام
الثلاثة الاول وزاد ابن حجر في شرح النخبة القسم الرابع وفي عده
من مدرج الاسناد تسميح (النوع الثاني من أنواع المخالفة) المخالفة
الناشئة من زيادة الراوى في الحديث ما ليس منه بدون تمييز
بينهما بحيث يظن من لا يعرف الحقيقة أن لا يازدة — ويسمى
الحديث المطعون في راويه بهذه المخالفة (مدرج المتن) وللزيادة
أسباب — منها أن يقصد الراوى تفسير كلمة غريبة كحديث الزهري
عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو
التعبد الا الى ذوات العدد — فقوله وهو التعبد مدرج تفسيره للتحنث
ومنها أن يقصد الراوى ذكر ما استنبطه من الحديث . كحديث
عروة بن الزبير عن بسرة (١) بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه
وسلم — من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ — فان عروة
فهم أن سبب النقض مظنه الشهوة فجعل حكم ما قرب من الذكر
كذلك فزاد أو أنثيه أو رفعه — والرفع بضم الراء وفتحها أصل
الفخذين والزيادة في آخر الحديث كثيرة وفي أثناؤه قليلة وفي أوله

نادرة جدا حتى قال الحافظ ابن حجر انه لم يجد منه غير خبر. اسبقوا
الوضوء ويل للاعقاب من النار — والجملة الاولى من كلام أبي هريرة
ويعرف الادراج في المتن بورود رواية مجردة من ذلك القدر المدرج
وبالتنصيص على ذلك من الراوي المدرج أو من بعض الأئمة المطالعين
أو باستحالة صدور مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم كحديث أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك أجزان
والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى لأحببت
أن أموت وأنا مملوك — فان قوله والذي نفسي بيده الى آخره من
كلام أبي هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتنى أن يكون
مملوكا — ولان أمه لم تكن حينئذ موجودة حتى يبرها (النوع
الثالث من أنواع المخالفة) المخالفة الحاصلة من تقديم أو تأخير في
السند أو المتن — ويسمى الحديث الذي طعن في روايه بهذه
المخالفة الحديث (المقلوب) كأن يقع في الاسناد كعب بن مرة غلطاً
بدل مرة بن كعب ومنشأ الغلط أن اسم احدهما اسم أبي الآخر
وكحديث أبي هريرة في السبعة الذين يظاهم الله تحت ظل عرشه
ففيه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
فهذا مما انقلب على أحد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق

بعينه — وقيل المقلوب ما بدل فيه شيء آخر فيدخل فيه ما تقدم ويدخل
 فيه أيضاً الحديث الذي أبدل في اسناده راوياً آخر كما بدّل سهيل بن
 أبي صالح بالاعمش ويدخل فيه أيضاً الحديث الذي جعل سنده
 لحديث آخر مروى بسند آخر وجعل هذا السند الآخر لذلك
 الحديث فقد ركب سند على متن غير متنه وركب متن على سند غير
 سنده (النوع الرابع من أنواع المخالفة) المخالفة الحاصلة من زيادة
 الراوى راوياً أو أكثر في أثناء الاسناد لكن ان لم يزد من هو اتقن
 منه ولم يصرح بالسماع بأن عنعن ترجعت رواية الزيادة فان صرح
 الاتقن بالسماع بان قال حدثنا في موضع الزيادة ترجعت روايته .
 ومن هنا الحديث المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد — فهو
 الحديث الذي زاد راو راوياً فأكثر في موضع من سنده صرح
 فيه الراوى الاتقن منه بالسماع كأن يروى راو حديثاً بصيغة حدثنا
 فيقول حدثنا شقيق قال حدثنا عمرو وقال حدثنا بن مسعود ويروى من
 هو اتقن منه الحديث بعينه من غير زيادة عمرو فيقول حدثنا شقيق
 قال حدثنا ابن مسعود (النوع الخامس من أنواع المخالفة) المخالفة
 في السند او في المتن او فيهما فأن امكن الجمع او ترجعت احدي
 الروايتين او الروايات عمل بذلك والارد — ويسمى الحديث الذي

وقع الاختلاف فيه نفسه او في سنده او في كليهما مع تساوى الروايتين
 وتعذر الجمع بالحديث (المضطرب) كحديث فاطمة بنت قيس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ان في المال حق سوى الزكاة فقد روي عنها بهذا اللفظ
 وروي عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة . فقد حكم بعض
 المحدثين باضطرابه واول بعضهم الحق الثابت بالمستحب والمنفي بالواجب
 فلا اضطراب وكحديث سنده هكذا قال الثوري حدثنا اسماعيل بن
 امية قال حدثنا ابو عمرو قال حدثنا محمد بن احمد قال حدثنا ابو هريرة
 وقال بشر حدثنا اسماعيل بن امية قال حدثنا ابو عمرو وقال حدثنا ابو
 سامة قال حدثنا ابو هريرة (النوع السادس من انواع المخالفة) المخالفة
 الحاصلة من تغيير الحروف مع بقاء صورة الخط — فأن كان التغيير
 بالقط سمي الحديث المشتمل عليه (بالمصحف) وان كان التغيير
 بالشكل سمي الحديث المشتمل عليه (بالمحرّف) كحديث من صام
 رمضان واتبعه ستا من شوال الى آخره صحفه ابو بكر الصولى
 (١) فقال شيئا بالشين المعجمة والياء . وكحديث جابر روى أبى يوم
 الاحزاب على ا كحله فكوا رسول الله صلى الله عليه وسلم . حرّفه
 غنذر (٢) وقال فيه أبى بالاضافة وانما هو أبى بن كعب وكتصحيف

عاصم الاحوال بواصل الاحدب* (الجهالة)* الجهالة لها أسباب.
منها أن الراوى قد تكثر نعوته من اسم او كنية أو لقب أو غير
ذلك فيذكر بغير ما اشتهر به فيلتبس على من يعرف حاله ومن أمثلة
الراوى الذى به هذه المثابة محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبة
بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر ولقبه بعضهم بحمد وكناه بعضهم بابي
النضر وبعضهم بابي سعيد وبعضهم بابي هشام فصار يظن انه جماعة وهو
واحد ومنها عدم تسمية الراوى كسفيان عن رجل - ويسمى الحديث
الذى لم يسم راويه بالحديث (المبهم) - ويستدل على معرفة اسم الراوى
المبهم من طريق آخر مسمى فيها او من بعض الأئمة المطلعين (البدعة)
البدعة ان كانت بمكفر فصاحبها غير مقبول وان كانت بغير مكفر
ودعاصاحبها اليها فغير مقبول أيضا والا قبل* (سوء الحفظ)* اعلم ان
سوء الحفظ هو الراوى الذى خطاه كصوابه ويسمى مختلطاً - فان
لم يطرأ عليه سوء الحفظ بل كان ملازماً له في سائر أحواله لم يقبل
حديثه. وان طرأ عليه لكبر سنه او ضعف بصره او ضياع كتبه او
غير ذلك قبل حديثه الذى عرف انه حدث به قبل الاختلاط لا ما عرف
انه حدث به بعده - فاذا اشتبه على المجتهد انه مما حدث به قبل او
بعده توقف عن العمل به كما يتوقف عن العمل بحديث راو اشتبه عليه

انه مختلط اولاً ﴿تنبيه﴾ قد جريت في ذكر اوجه الطمن مرتبة على
الاشد فالاشد في ايجاب الرد على سبيل التدلي أي التزل من الاعلى
في الشدة الى الادنى فيها

﴿أنواع الحديث باعتبارنهاية السند﴾ يتنوع الحديث الى مرفوع
وموقوف ومقطوع باعتبار انتهاء السند الى الرسول صلى الله عليه وسلم أو
الى الصحابي أو الى التابعي فمن دونه ﴿المرفوع﴾ ما أضيف الى النبي صلى
الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير تصريحاً وحكماً سواء اتصل بسنده
أم لا وسواء أضافه اليه عليه الصلاة والسلام صحابي أم تابعي أم غيرهما
فيدخل فيه المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف
والمقطوع — مثال المرفوع اليه تصريحاً من القول . قول الراوي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاً ان أشق على أمتي لا مرتهم بالسواك
عند كل صلاة ومثاله من الفعل قول الراوي سبها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسجد . ومثاله من التقرير قول الراوي أكل الضب على
مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم — ومثال المرفوع اليه حكماً من
القول ان يقول الصحابي الذي عرف انه لم ينقل من السكتب
القديمة ما لا مجال للاجتهاد فيه كالاخبار عن الماضي أو الآتي من
أحوال الانبياء أو أحوال يوم القيامة وكالاخبار عما يحصل بفعله

ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص وإنما كان له حكم المرفوع لأن
 إخباره بذلك يقتضي مخبراً له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً
 للقائل به ولا موقف للصحابة الذين لم ينقلوا عن الكتب القديمة إلا
 النبي صلى الله عليه وسلم ومثاله من الفعل أن يفعل الصحابي ما لا مجال
 للاجتهاد فيه فيدل على أن ذلك عنده مستفاد من النبي صلى الله عليه
 وسلم تحسیناً للظن بالصحابة كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في
 صلاة على في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين — ومثاله
 من التقرير قول الصحابي كانوا يفعلون في زمن النبي عليه الصلاة
 والسلام كذا فهو في حكم المرفوع إذا ظاهر اطلاعه صلى الله عليه
 وسلم على ما فعله أصحابه لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ولأن
 ذلك الزمن زمن نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمررون
 عليه إلا وهو غير ممنوع وقد استدلل جابر وأبو سعيد الخدري على
 جواز عزل المني عن الاماء بغير اذنهن وعن الزوجات باذنهن بانهم
 كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما نهى عنه لنهى عنه القرآن
 * (تنبيه) * من الصيغ المحتملة للرفع والوقف قول الصحابي من السنة
 كذا كقول انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
 سيما فجاءه المحدثين على انه من المرفوع حكماً اذا المتبادر من

لفظ السنة أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم — ومثل الصحابي غيره
مالم يضيفها الي صاحبها كسنة العمرين — ومنها امرنا بكذا ونهينا
عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق
وذوات الخدور و امر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن
اتباع الجنائز لان ما ذكر ينصرف بظاهره الى الرسول صلى الله عليه
وسلم * (الموقوف) * الموقوف ما اضيف الى الصحابي من قول او
فعل او تقرير وخلا عن قرينة الرفع سواء اتصل بسنده ام لا — فان
وجدت فيه قرينة الرفع فهو المرفوع حكما وليس بموقوف كما في
رواية البخاري كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في اربعة
برد — فمثل هذا لا يقال من قبل الراي * (المقطوع) * المقطوع
ما اضيف الى التابعي فمن دونه من قول او فعل او تقرير وكان للراي فيه
مجال — امام ليس للراي فيه مجال فهو المرفوع حكما * (فائدة) *
قال الزركشي في النكت ادخال المقطوع في انواع الحديث فيه تسامح
كبير فان اقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث فكيف
تكون نوعا منه انتهى . وكذا يقال في الموقوف * (علو السند ونزوله) *
اذا كان للحديث الواحد سندان أحدهما أقل عدداً من الآخر يقال
للسند الذي هو أقل عدداً من الآخر السند (العالي) ويقال للآخر

السند (النازل) ثم اذا انتهى السند الى النبي صلى الله عليه وسلم اتصف بالعلو المطلق — أو النزول المطلق — واذا انتهى الى راو ذي صفة عليّة من حفظ وفقه وغيرهما من الصفات المقتضية للترجيح كمالك والشافعي والبخاري ومسلم اتصف بالعلو النسبي أو النزول النسبي — والعلو مرغوب فيه لكونه أقرب الى الصّحة وقلة الخطأ لان الراوى يجوز عايه الخطأ فكما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان تجويز الخطأ وكما قلت الوسائط قلت المظان — فان كان في النزول منزلة ليست في العلو من فقه أو حفظ أو نحوه كما كان النزول أولى — والعلو النسبي أنواع — الموافقة — والبديل — والمساواة والمصاحفة — فالموافقة هي الوصول الى شيخ أحد المصنفين من طريق آخر أقل عدداً من طريق ذلك المصنف مثاله ان يروى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً فلورواه الراوى من طريقه كان بينه وبين قتيبة ثمانية من الرواة مثلاً ولورواه هذا الراوى من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة كان بينه وبين قتيبة سبعة من الرواة فقد حصلت لهذا الراوى الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع عاو الاسناد الموصل لابن السراج عن الاسناد الموصل الى البخاري — والبديل هو الوصول الى شيخ شيخ أحد المصنفين من طريق آخر أقل عدداً من طريق ذلك المصنف

كأن يروى البخارى عن قتيبة عن مالك حديثاً فلو رواه راو من طريقه
 كان بينه وبين مالك تسعة من الرواة ولو رواه هذا الراوى من
 طريق أبى العباس السراج عن القعنبي (١) عن مالك كان بينه وبين
 مالك ثمانية فقد حصلت لهذا الراوى الموافقة مع البخارى فى شيخ
 شيخه مع علو الاسناد الموصول لابن السراج عن الاسناد الموصول الى
 البخارى فالقنبي تقدم فى أحد الاسنادين بدلاً من قتيبة فى الاسناد
 الآخر والمساواة هى استواء عدد السند من الراوى الى صاحب صفة
 عالية مع عدد السند من أحد المصنفين الى هذا الصاحب — والمصافحة
 هى استواء عدد السند من الراوى الى صاحب صفة عالية مع عدد السند
 من تلميذ أحد المصنفين الى هذا الصاحب — وسمى هذا النوع
 بالمصافحة لجريان العادة بمصافحة المتلاقيين فكأن الراوى صافح
 تلميذ أحد المصنفين المذكور (واعلم) انه لا معنى لجعل المساواة
 والمصافحة من انواع العلو النسبي اذ ليس عدد أحد السندين
 أقل من عدد السند الآخر فيهما الا ان يقال ان العلو النسبي فى
 هذين النوعين باعتبار سند ثابت أكثر عدداً — ويقابل العلو
 بأقسامه النزول فكل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول

* (انواع الرواية) * تنوع الرواية الى أنواع — منها (رواية الاقران) وهي ان يروي الشخص عن قرينه أى من شاركه في السن أو اللقي الذي هو الاخذ عن المشايخ ويبنى بالتشارك هنا ما يشمل المساواة والمقاربة وتنقسم رواية الاقران الى قسمين مدبج وغير مدبج — (فالمدبج) ان يروي كل واحد من القرينين عن الآخر — اما مباشرة كرواية أبي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وكرواية مالك عن الازاعي ورواية الازاعي عنه. وأما بالواسطة كرواية الليث عن يزيد عن مالك ورواية مالك عن يزيد عن الليث (وغير المدبج) ان يروي أحد القرينين عن الآخر بدون ان يروي الآخر عنه كرواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان (تنبيه) يشترط في المدبج التشارك في السن واللقي معاً ويكفي أحدهما في غير المدبج وفائدة ضبط هذا النوع الأ من من ظن الزيادة في السند لانه اذا قيل روى الليث عن مالك عن الزهري يظن أن قوله عن مالك زائد والاصل روى الليث عن الزهري ومنها (رواية الاكابر عن الاصاغر) وهي أن يروي الراوى عن دونه في السن واللقي كرواية الزهري عن مالك ويدخل فيها رواية الآباء عن الابناء كرواية العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنة الفضل حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة — وهذا النوع قليل — وفائدة

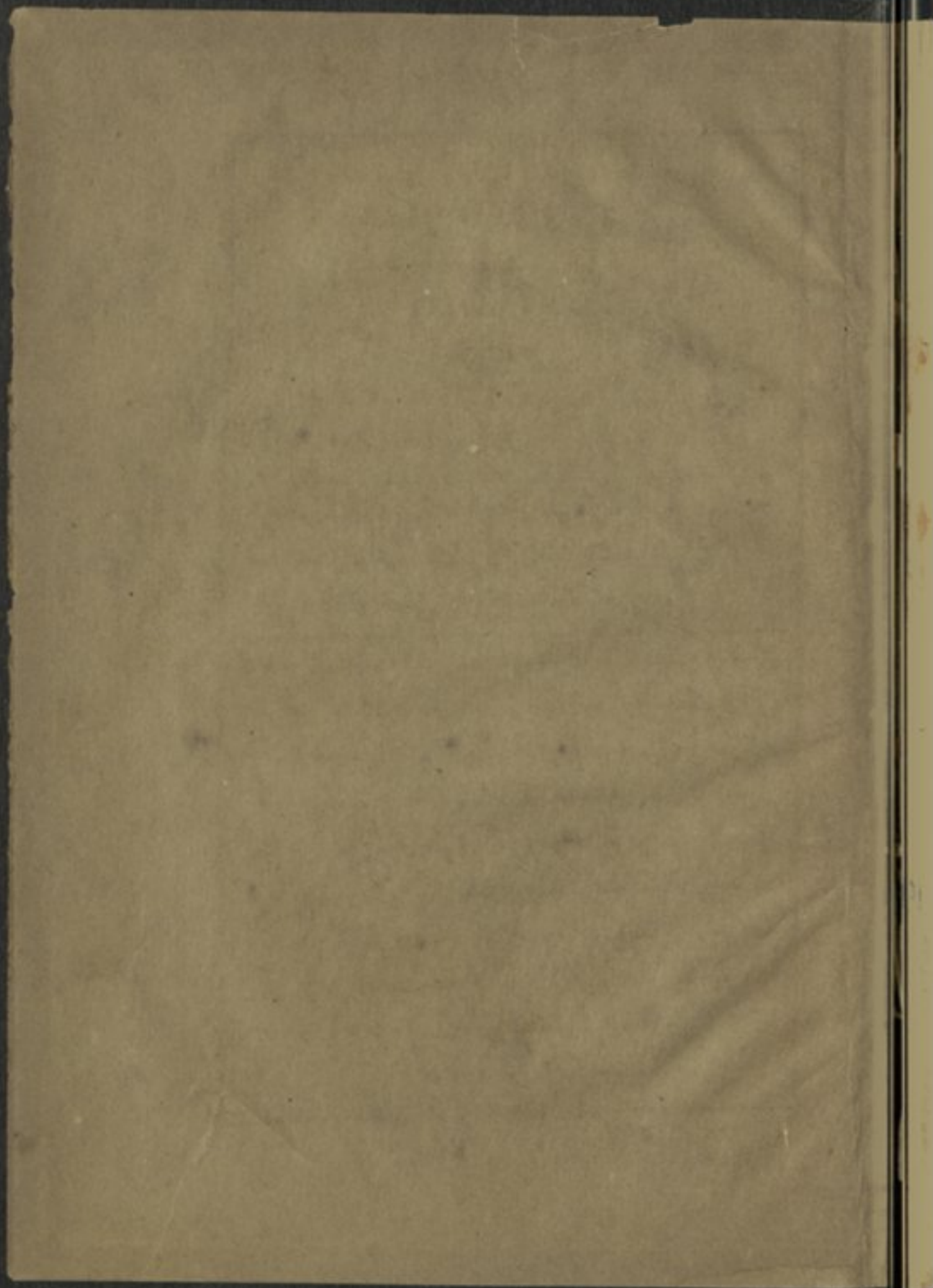
ضبطه الأمن من ظن الانقلاب في السند. وفائدته أيضا تنزيل الناس منازلهم. — ومن هذا التنزيل ان الصغير اذا تفرد بشيء من العلم يحق على الكبير الجاهل به أن يأخذه عنه وعكس هذا النوع وهو رواية الاصاص عن الاكابر كثير ويدخل فيه رواية الالباء عن الالباء أكثر ما وقع فيها من الالباء أربعة عشر. — ومنها (السابق واللاحق) وهو عبارة عن رواية مشتركة في الاخذ عن الشيخ أحدهما متقدم في الوفاة والاخر متأخر عنه فيها وبين وقت وفاتيهما أمد بعيد. وذلك ان البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج شيئا في التاريخ ومات سنة ٢٥٦ وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ٣٩٣ فيكون بينهما وفاتيهما ١٣٧ سنة. وفائدة ضبط هذا النوع الأمن من ظن سقوط شيء من اسناد المتأخر بينه وبين شيخه. — ومنها (المهمل) وهو أن يروي الراوي عن اثنين متفقين في الاسم او غيره مما به التمييز ولم يميزا فان كانا ثقتين فلا ضرر ومن هذا ما وقع في صحيح البخاري من روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب فان أحمد اما ابن صالح واما ابن عيسى وهما ثقتان والا يكونا ثقتين ضرر على الصحيح. — وقد يزول الاهمال بالقرائن كمالزمة احد الشيخين (تنبيه) الفرق بين المهمل والمبهم السابق ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه

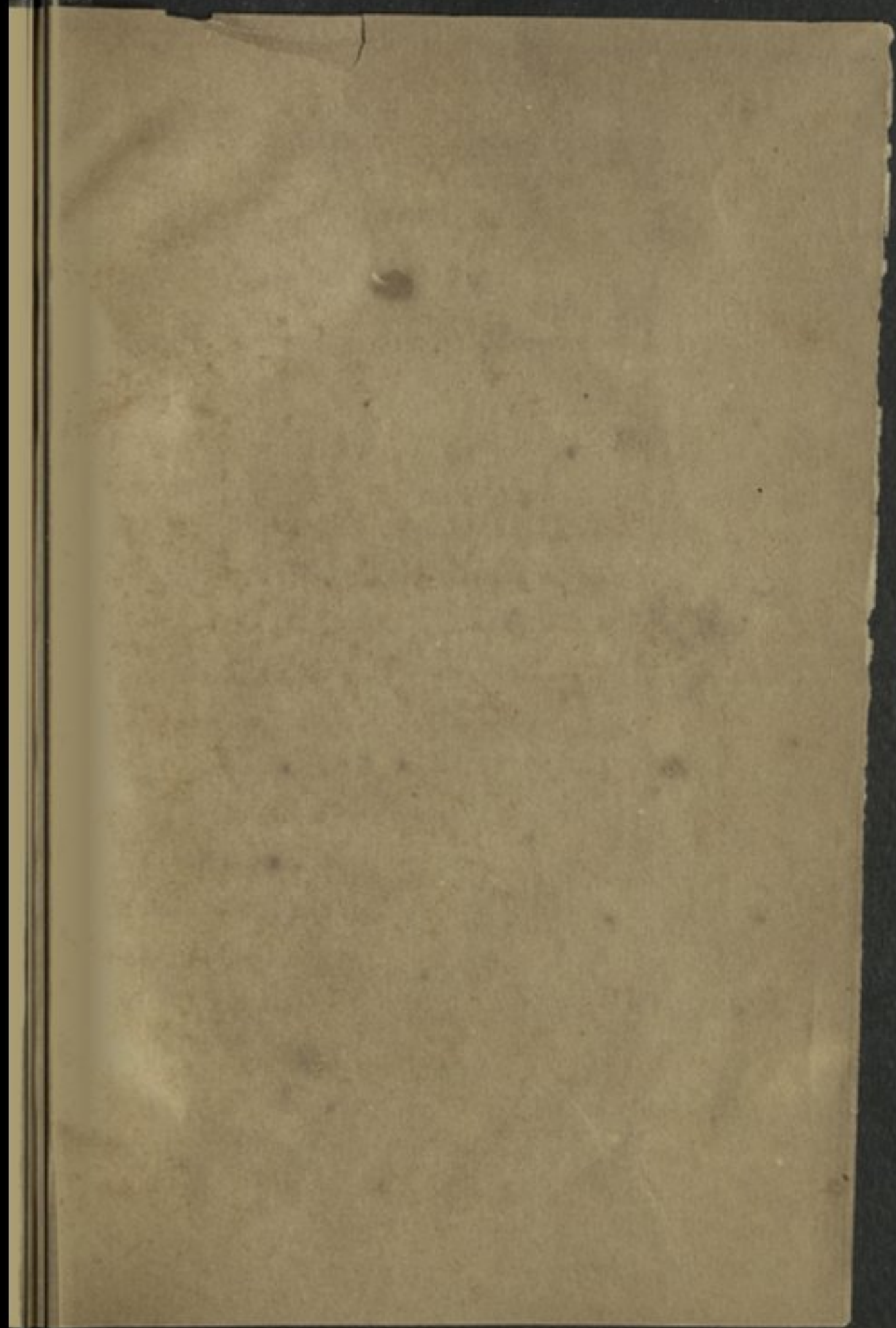
وفائدة ضبط هذا النوع أمن اللبس - ومنها (المتفق والمفترق) أى المتفق
 في الاسم والمفترق في المسمى - وهو ما رواه قوم اتفقت أسماءهم وأسماء
 آبائهم فصاعداً أى ما كان بعض سنده بهذه الصفة كالخليل بن أحمد
 وكأحمد بن جعفر بن حمدان وفائدة ضبط هذا النوع أمن اللبس فربما
 يظن المتعدد واحداً وربما يكون أحد المشتركين ثقة والآخر ضعيفاً
 فيضعف ما هو ثقة ويوثق الضعيف وهذا النوع كالمهمل السابق غير أن
 المهمل السابق متعلق بالشيخ وهذا النوع متعلق بالتلميذ ومنها (المؤتلف
 والمختلف) - وهو ما اتفقت فيه الأسماء خطأ. واختلفت لفظاً كسلام بتشديد
 اللام وسلام بتخفيفها وعسل بكسر فسكون وعسل بفتححات وأسيد بالتصغير
 واسيد بالتكبير وفائدة ضبط هذا النوع دفع معرفة التصحيف والتحريف
 في الأسماء - ومنها (المتشابه) وهو ما اتفقت فيه أسماء الأبناء واختلفت
 أسماء الآباء أو بالعكس كحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل
 بضمها وكشريح بن النعمان بالشين المعجمة والحاء المهملة وسريح بن
 النعمان بالسين المهملة والجيم - ومنها (المسلسل) وهو ما اتفقت
 روايته على صفة من الصفات سواء كانت صفة للرواة أو للأسناد
 مثال الأول حدثني فلان وهو قائم قال حدثني فلان وهو قائم وهكذا
 إلى الآخر ومثال الثاني حدثني فلان قال حدثني فلان وهكذا إلى

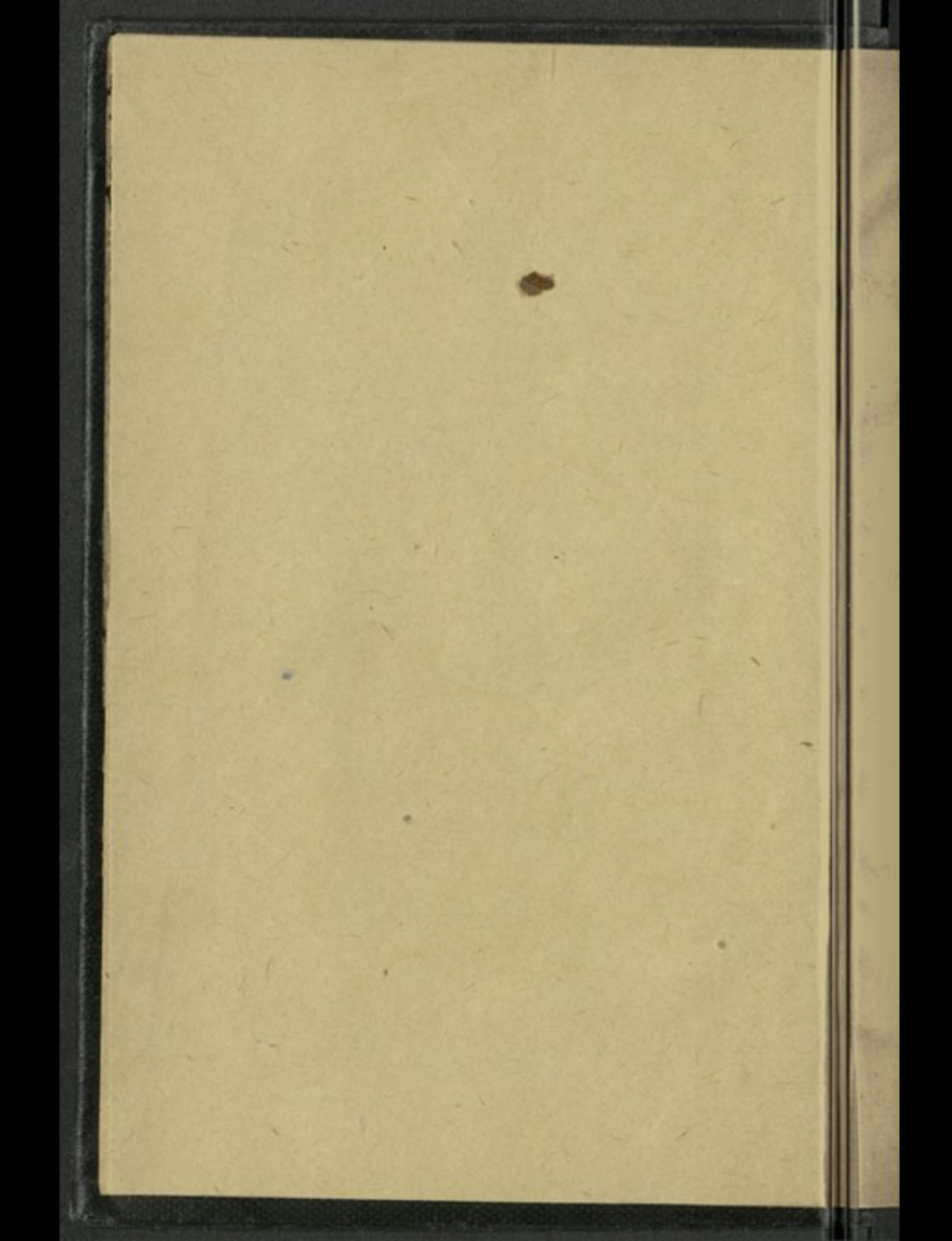
الآخر ومثل صيغة التحديث غيرها من صيغ الأداء (والاصل)
 ان يكون التسلسل من أول السند الى آخره وقد يكون في أكثره
 كالحديث المسلسل بالاولية وهو (الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من
 في الارض يرحمكم من في السماء) فقد قال الراوي سمعت حديث
 الرحمة المسلسل بالاولية من شيخى فلان وهو اول حديث سمعته منه
 ويقول شيخ شيخه سمعت حديث الرحمة المسلسل بالاولية من شيخى
 فلان وهو أول حديث سمعته منه وهكذا الى ان انتهت السلسلة بالاولية
 الى سفيان بن عيينة وانقطع بالاولية في سماع بن عيينة من عمرو بن دينار
 وفي سماع ابن دينار من أبي قابوس وفي سماع أبي قابوس من عبد الله
 ابن عمرو بن العاص وفي سماع ابن العاص من الرسول صلى الله عليه وسلم
 (صيغ الأداء) صيغ الأداء عندهم سمعت وحدثني ثم أخبرني وقرأت
 عليه ثم قرئ عليه وأنا أسمع ثم أنبأني ثم ناوطني ثم شافهني بالاجازة ثم
 كتب الى بالاجازة ثم عن فلان وقال وذكروا ثم أوصي الى ثم
 وجدت بخطه . وأقواها وألهاها ثم مايلي الاول أحط في القوة وهكذا
 - ويشترط الاذن بالرواية في المناولة والوصية والوجادة (تنبيه) لا تعتبر
 الاجازة العامة في المجازلة كأن يقول أجزت جميع المسلمين أو أهل الأمصار
 . اما الاجازة العامة في المجازة كأجزت فلاناً بجميع مروياتي فمعتبرة وكذا

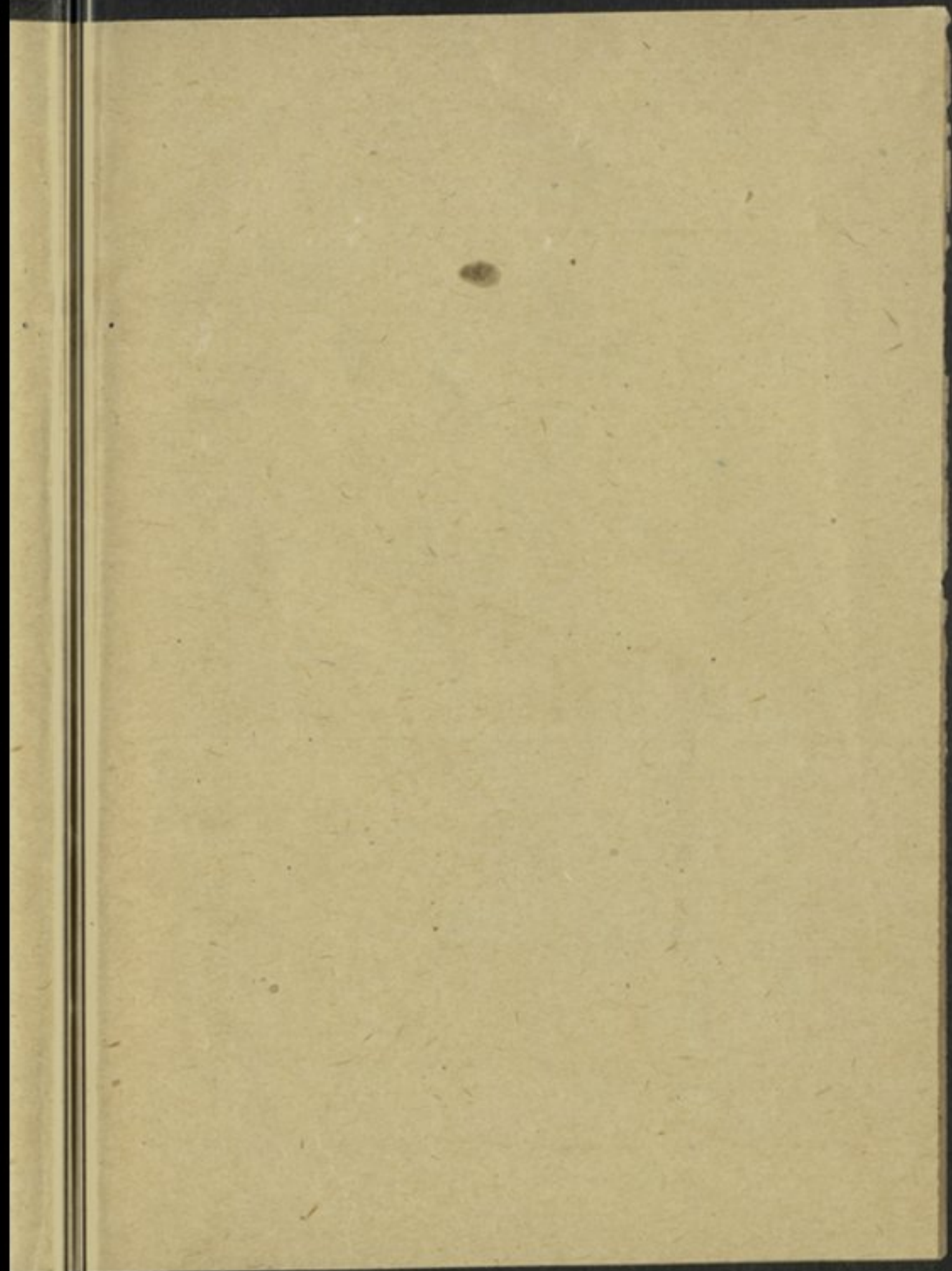
لا تعتبر الا جازة للمجهول كأجزت رجلا ولا الا جازة للمعدوم كأجزت
من سيولد لفلان **﴿خاتمة في أمور مهمة﴾** منها (معرفة طبقات الرواة)
والطبقة جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وفائدة هذه المعرفة الا من
من تداخل المشتبهين والوقوف على حقيقة المدلس وغيره — ومنها
(معرفة مواليدهم ووفياتهم) وفائدتها الا من من دعوى اللقاء وفي نفس
الامر ليس كذلك — ومنها (معرفة أحوال الرواة) تجريحاً وتعديلاً ليقبل
حديثهم أو يرد وقد عدوا أسوأ مراتب الجرح الوصف بأفعل وما أشبهه
كفلان أكذب الناس أو هو ركن الكذب وأسبابها فيه مقال أولين
وبينهما مراتب كساقط وفاحش الغلط ومتروك. وأعلى مراتب التعديل
الوصف بأفعل وما أشبهه كأثبت الناس وأوثقهم أو اليه ينتهي التوثق
وأدناها ما شعر بالقرب من أسهل التجريح كفلان صالح أو صويلح
وبينهما مراتب كفلان ثقة حافظ أو عدل ضابط أو ثقة أثبت. ولا يقبل
كل من التجريح والتعديل الا من متيقظ عارف بأسبابه. والجرح حيث
بينه عارف بأسبابه مقدم على التعديل ومنها (معرفة كنى من اشتهروا
بأسمائهم) وأسماء من اشتهروا بكنائهم ومن كثرت كناههم ومن اختلف في
كنائهم وما أشبه ذلك وفائدتها الا من من ظنهم أشخاصاً آخر —
ومنها (معرفة من اتفقت أسماءهم) وأسماء مشايخهم فمن فوقهم وفائدتها

رفع اللبس عن يظن التكرار - ومنها (معرفة سن التحمل والاداء) أما
 سن التحمل فبالتمييز على الاصح وأما سن الاداء فبالأهل وهو يختلف
 باختلاف الاشخاص من جهة النهم والحفظ وغيرهما - ومنها (معرفة
 صفة كتابة الحديث) بأن يكتبه مضبوطاً بالشكل والنقط كتابة واضحة
 وصفة عرضه أي مقابله مع الشيخ الذي حدثه أو ثقة غيره وصفة سماعه
 بأن لا يحصل منه ما يخل بالسماع من كلام أو نكاس - ومنها (معرفة أدب
 الشيخ والطالب) ومما يشتركان فيه تصحيح النية أي تجريدها عن الرياء
 وعن حب المحمدة وتجريد القلب من اتباع الهوى وتحسين الخلق - وينفرد
 الشيخ بأن يسمع الطالب الحديث إذا احتيج إليه وان يرشده إلى من
 هو أولى منه حيث علمه وان يتطهر وان لا يحدث قائماً ولا عجلاً ولا في
 الطريق الا لضرورة - وان يمسك عن التحديث إذا خشي التغير
 للمل قام بالطالب أو مرض أو نحو ذلك وان يكون له مستعمل^(١) يقظ
 عند الاحتياج إليه - وينفرد الطالب بأن يوقر شيخه وألا يدع
 الاستفادة لحياء أو تكبر وان يكتب ما سمعه تاماً وان يعتني بالضبط
 وان يذكر محفوظه ليكون من الراسخين في العلم - والله تعالى أعلم
 - وقد تم جمع هذا المؤلف في أواخر شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٨ هـ جرية









297.08:M21A:c.1

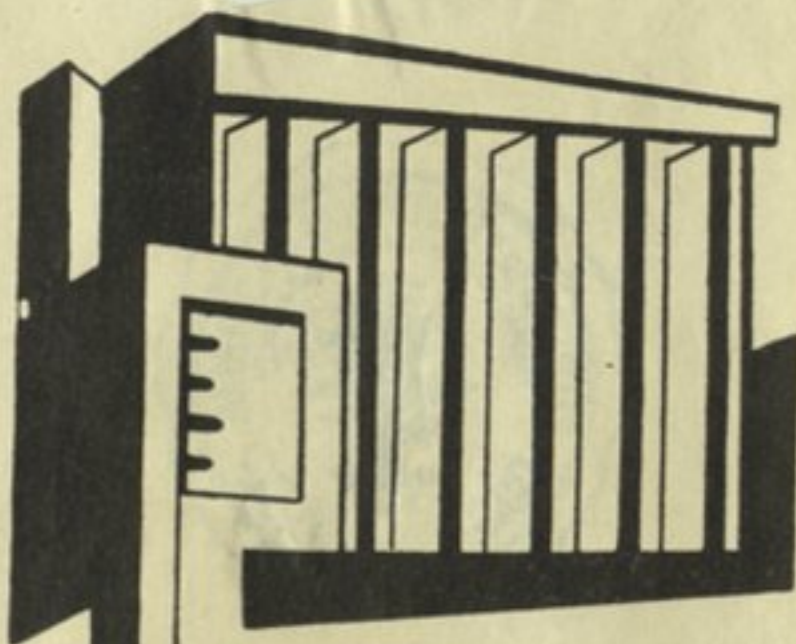
محمود ، عبد الغنى

مصطلح الحديث

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01004048



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT



297.08
MZ1mH